

Ref:

الرقم: 2025-2024/369/G12

Date:

التاريخ: 2024/12/09

قرار رقم 2025-2024/05/21 (مجلس العمداء).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2025-2024/05) تاريخ 2024/12/09، ما يأتي :

"الموافقة على تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الزيتونة الاردنية، وذلك اعتباراً من تاريخ (2025/03/01) وحسب المرفق"

رئيس الجامعة

الاستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي

نسخة لكل من:

- السيد المدير المالي
- مكتب رئيس الجامعة

- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
- الاساتذة العمداء
- الدكتور مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة

Tel : +962 6 4291511

Fax : +962 6 4291432

P.O.Box 130, Amman 11733 Jordan



الجامعة حاصلة على شهادة الجودة العالمية (ISO 9001:2015)



www.zuj.edu.jo

Al-Zaytoonah University

President@zuj.edu.jo

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الزيتونة الأردنية

صادرة بموجب المادة (45) من (نظام الهيئة التدريسية النافذ) ووفقاً لقانون الجامعات الأردنية النافذ

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الزيتونة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/03/01

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	: جامعة الزيتونة الأردنية
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: عميد الكلية المعنية
اللجنة	: لجنة التعيين والترقية
النظام	: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم 58 لعام (2015)

التعيين

المادة (3): أ. مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة، وأن لا يقل تقديره في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد، إلا في حالات خاصة يقرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة.
ب. للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالعمل الجامعي.

المادة (4): أ. يجوز أن تعتمد في تعيين عضو هيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة وتحسب أقدميته في الرتبة على أساس كل سنة بسنة شريطة أن لا تكون السنة مجتزأة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تبت اللجنة فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعيين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

المادة (5): يشترط لتعيين المدرس في الجامعة برتبة أستاذ مساعد، أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من النظام، على أن يتقدم باستقالته من عمله في الجامعة.

المادة (6): أ. يشترط أن لا تقل الأعمال الفنية أو المعمارية المطلوبة للتعيين في كلية الهندسة والتكنولوجيا تخصص هندسة العمارة وفقاً للرتبة المطلوب التعيين فيها كما يأتي:

1. أربعة أعمال للتعيين في رتبة مدرس.

2. ستة أعمال للتعين في رتبة أستاذ مساعد.

3. تسعة أعمال للتعين في رتبة أستاذ مشارك.

4. عشرة أعمال للتعين في رتبة أستاذ.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام يشترط في العمل الفني أو المعماري المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يأتي:

1. أن يقع ضمن تخصص المتقدم.

2. أن يرفق به وصف تحليلي موجز يوضح فكرته ومضمونه وتقنياته وجمالياته يتراوح بين 400 و500 كلمة.

3. أن يُقدم بوسيلة توثيقية بصرية أو سمعية مثل: الصور، والشرائح الشفافة والسلايدات، وأشرطة التسجيل السمعية و/ أو البصرية أو الوسائط الرقمية المتعددة.

4. أن يكون تقييمه الأولي إيجابياً، ويتم تقييمه من قبل لجنة متخصصة يشكلها مجلس الكلية بتوصية من رئيس القسم المعني.

المادة (7): عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في قسم التصميم الجرافيكي برتبة أكاديمية استناداً إلى أعمال مهنية أو فنية متميزة أو مبتكرة في مجال تخصصه يتم تقييم تلك الأعمال من قبل لجنة متخصصة يشكلها مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة (8): يصوت على التعيين في عضوية الهيئة التدريسية أعضاء مجلسي القسم والكلية الحاضرون جميعهم.

المادة (9): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم.

المادة (10): أ. على المعين في الجامعة مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل ذلك التاريخ، يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه.

ب. يتولى المعين للتدريس في الجامعة إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى الرئيس خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج. إذا لم يباشر المعين في الجامعة عمله خلال مدة حددها الأعلى ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته يعدّ قرار تعيينه ملغى ويعد مستنكفاً ويترتب عليه كافة الالتزامات والمسؤوليات القانونية تجاه العقد المبرم معه بعد ابلاغه ذلك خطياً، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس

المادة (11): أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً خطياً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. يتم تعديل الرتبة بقرار من المجلس بتسيب من اللجنة بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين.

ج. يتم تعديل الراتب بقرار من الرئيس، بناء على توصية من اللجنة.

المادة (12): يتعين على عضو الهيئة التدريسية في الجامعة أن يقدم تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته وإسهاماته وبحوثه التي نشرها أو قبلت للنشر، ويرفعه إلى رئيس القسم مع نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي، الذي يقوم بدوره برفعه إلى العميد وعميد البحث العلمي والدراسات العليا ومكتب الاعتماد وضمان الجودة.

المادة (13): يقدم العميد أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تجديد العقد السنوي وذلك في ضوء الحاجة بناء على نموذج خاص يملؤه رئيس القسم والعميد المعني لتقييم عضو هيئة التدريس.

المادة (14): يتم التعيين المشترك في الأقسام الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً لتعليمات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي النافذة.

المحاضرون المتفرغون

المادة (15): أ. يشترط في من يعين محاضراً متفرغاً في الجامعة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (5) من النظام.
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس، يجوز أن يعين محاضرون متفرغون بقصد القيام بالتدريس والبحث في كليات الجامعة من المؤهلين القادرين على القيام بذلك، دون النظر إلى الدرجات العلمية التي يحملونها.
ج. يعين المحاضرون المتفرغون بعقود تحدد شروط العمل والراتب و أي شروط أخرى يتم الإتفاق عليها.
د. يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ وفقاً للمادة (8) من هذه التعليمات.

النقل

المادة (16): أ. يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الأمور الآتية:
1. أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات.
2. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل (4) أربع نقاط على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيساً فيما يعادل نقطتين على الأقل وذلك وفقاً للمادة (20) من هذه التعليمات.
3. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير رئيس القسم وتقرير العميد عن (3) ثلاث درجات.
ب. يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة أصلية من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع العميد الطلب إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.
ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ قرار المجلس.
هـ. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل، فلصاحب الطلب أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.

و. تتوقف العلاوات المالية السنوية عند خمس علاوات لكل من لم يتقدم بطلب النقل أو الترقية حسب الأصول، ولكل من قرر المجلس عدم الموافقة على نقله أو ترقيته.

الترقية

المادة (17): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يأتي:

1. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل متصلة في الجامعة عند تقديم طلب الترقية، ويجوز في حالة تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.
2. أن يكون ناجحاً في تدريسه.
3. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
4. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
5. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه.
6. أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي أو البحثي.
7. أن يكون قد نشر أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.
8. أن يقدم وثائق تبين حضوره ورشني عمل في مجالي أساليب التدريس وتكنولوجيا (تقنيات) التعليم، أثناء عمله في الجامعة؛ الأولى من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، والثانية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ.

الترقية

الشروط العامة للترقية

- المادة (18):** أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يُعدّ تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء هذه المدة. وإذا لم تستكمل إجراءات الترقية خلال هذه المدة فيُعدّ تاريخ قرار المجلس بالترقية هو تاريخ الترقية لأغراض احتساب الراتب، وتاريخ قرار اللجنة بالموافقة على السير بإجراءات الترقية الأكاديمية لأغراض احتساب الرتبة، شريطة انقضاء المدة القانونية اللازمة للترقية.

المادة (19): أ. لا يجوز أن يزيد عدد الأبحاث المنشوره أو المقبولة للنشر في مجلة واحدة على بحثين.

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييم، تقيماً أولياً :

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المتخصصة المحكمة.
3. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات متخصصة محكمة.
4. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.

5. التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.

6. فصل في كتاب محكم صادر عن دار نشر عالمية.

ج. تقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي والابتكار وبتنسيق من لجان البحث العلمي في القسم والكلية:

1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق.

2. العمل الفني أو المعماري.

3. الدراسة المتخصصة ضمن المشروع.

4. الحزمة البرمجية.

د. يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يأتي :

عدد النقاط	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية مقدراً بالنقاط
2	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة
2	الفصل في كتاب متخصص محكم صادر عن دار نشر عالمية
2	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
2	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو الحزم البرمجية

المادة (20): أ. تقسم المجالات العلمية المعتمدة على النحو الآتي:

1. مجلة الفئة الأولى	أ. المجلة المحكّمة المتخصصة والمدرجة في أحد قواعد البيانات Web of Science 1. Science Citation Index Expanded (SCIE) 2. Social Sciences Citation Index (SSCI) 3. Arts & Humanities Citation Index (AHCI) ب. المجلة المحكّمة والمتخصصة والمدرجة في قواعد البيانات Scopus (Q1)
2. مجلة الفئة الثانية	أ. المجلة المحكّمة والمتخصصة والمدرجة في قواعد البيانات Scopus Q2 أو Q3 وذلك للكليات العلمية ب. المجلة المحكّمة والمتخصصة والمدرجة في قواعد البيانات Scopus Q2 أو Q3 او Q4 وذلك للكليات الانسانية وتخصص التصميم الجرافيكي وتخصص تصميم الأزياء. ج. المجلة الوطنية التي تصدر عن مؤسسات التعليم العالي الأردنية والمدعومة من صندوق دعم البحث العلمي والابتكار، والتي لم تصنف ضمن مجلات الفئة الأولى، على أن تكون مصنفة في قواعد البيانات Scopus. د. Emerging Sources Citation Index (ESCI)
3. مجلة الفئة الثالثة	المجلة المحكّمة المتخصصة التي تصدر ورقياً أو إلكترونياً عن دار نشر أو جامعة أو مركز/ معهد بحثي أو جمعية أو هيئة علمية متخصصة ولها هيئة تحرير علمية متخصصة في مجالات المجلة، وأن تكون البحوث المنشورة فيها متخصصة ومحكّمة، وأن تكون مصنفة في إحدى قواعد البيانات العالمية.

ب. تقسم المؤتمرات على النحو الآتي:

المؤتمر المعتمد	متخصص ومُحكَم
المؤتمر العالمي	مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية واجنة علمية عالمية، وينتمي المشاركون فيه إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وبحوثه مُحكَّمة ومنشورة ورقياً أو إلكترونياً في كتاب وقائع المؤتمر (Conference Proceeding)، وأن يكون الكتاب مصنفاً في أحد التصنيفات العالمية.
المؤتمر غير العالمي	مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية واجنة علمية، وبحوثه مُحكَّمة ومنشورة ورقياً أو إلكترونياً، أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

ج. مع مراعاة ما ورد في البند (7) من المادة (17) من هذه التعليمات، يعامل الانتاج العلمي المقبول للنشر معاملة الانتاج المنشور لغايات احتساب النقاط، شريطة ألا يزيد الانتاج العلمي المقبول للنشر على انتاج علمي واحد فقط، وعلى النحو الآتي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
(3)	البحث في مجلة من الفئة الأولى
(2)	البحث في مجلة من الفئة الثانية
(1)	البحث في مجلة من الفئة الثالثة
(1)	البحث في وقائع مؤتمر عالمي
(0.5)	البحث في وقائع مؤتمر غير عالمي
(2)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز
(1)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق
(2)	الفصل في كتاب محكم صادر عن دار نشر عالمية
(3)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
(2)	براءة الاختراع المسجلة محلياً
(2)	العمل الفني أو المعماري المتميز
(1)	العمل الفني أو المعماري
(1)	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية
(1)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية
(0.5)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
(0.5)	الخزم البرمجية

د. يدرج اسم طالب الدراسات العليا في أي بحث يُستل من رسالته الجامعية.

هـ. يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، وألا يكون لأغراض التدريس، وأن يتم تقييمه من خلال نموذج خاص، ويعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا تقل عن (70%)، ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (85%) أو أكثر.

و. يُعدّ تاريخ ظهور الانتاج العلمي في قاعدة البيانات العالمية، هو التاريخ المعتمد لغايات اعتماد تصنيف المجلة العلمية.

المادة (21): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثماني نقاط على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

- أ- أن يتضمن الانتاج العلمي أربعة بحوث في مجلات معتمدة، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) في المادة (20).
- ب- أن يكون بحث واحد منها على الأقل منشور في مجلة من الفئة الأولى يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً في تخصصات الكليات العلمية وتخصصات اللغات الأجنبية.
- ج- أن يكون بحث واحد منها على الأقل منشوراً في مجلة من الفئة الثانية يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً في طلبات تخصصات كليات: الاداب والأعمال والحقوق وتخصص تصميم الازياء وتخصص التصميم الجرافيكي.
- د- أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط على الأقل.

المادة (22): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

- أ- أن يتضمن الانتاج العلمي ستة بحوث في مجلات معتمدة مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) في المادة (20).
- ب- أن يكون بحثان على الأقل منشورين في مجلات من الفئة الأولى يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً في تخصصات الكليات العلمية وتخصصات اللغات الأجنبية.
- ج- أن يكون بحث واحد على الأقل منشوراً في مجلات من الفئة الأولى يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً في تخصصات كلية الاعمال.
- د- أن يكون بحثان على الأقل منشورين في مجلات من الفئة الثانية يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً في طلبات تخصصات كليات: الاداب والحقوق، وتخصص تصميم الازياء وتخصص التصميم الجرافيكي.
- هـ- أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (8) ثمان نقاط على الأقل.

المادة (23): مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من المادة رقم (15) من النظام، لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيّاً من البحوث والأعمال التي سبق وأن حُسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية أو قبلت قبل تاريخ السير في إجراءات الترقية السابقة.

المادة (24): يُعدّ الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة تفرغه أو إعارته أو انتدابه أو الإجازة بدون راتب مقبولاً لأغراض الترقية شريطة أن يذكر اسم الجامعة على هذا الانتاج.

المادة (25): أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المنتص متضمناً نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية، لعرضه على مجلس القسم واتخاذ التوصية المناسبة ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، ويتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

ب. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.

ج. في جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة بدون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها أحد نواب الرئيس للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المكلفة بدراسة الطلب توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة المكلفة بدراسة الطلب.

د. يقترح العميد ورئيس القسم قائمة تعتمد من الرئيس تتضمن أسماء وعناوين عشرة على الأقل من المتخصصين ممن يحملون رتبة لا تقل عن الرتبة المطلوب الترقية إليها من خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.

2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، على أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن ثلاث.

3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الرسمي.

4. توثق اللجنة أسماء المقيمين الذين يتبين عدم جديتهم في التقييم.

هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية.

و. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها أو تعادلها عن ثلاثة يرفع طلب الترقية إلى الرئيس لتشكيل لجنة برئاسة أحد نواب الرئيس من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ز. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها أو تعادلها.

المادة (26): أ. بغض النظر عن الرتب الأكاديمية يقدم رئيس القسم والعميد تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية.

ب. يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في المعدل العام عن ثلاث درجات.

المادة (27): أ. تنتظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقرير المعد لهذه الغاية والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إن رأيت ذلك.

ج. يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل رئيس اللجنة باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (28): أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة مقيمين في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وأربعة مقيمين في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف (1) درجة واحدة
- مقبول (2) درجتان
- جيد (3) ثلاث درجات
- جيد جداً (4) أربع درجات
- ممتاز (5) خمس درجات

ب. يحسب المتوسط العام لتقديرات المقيمين على أساس متوسط تقدير كل مقيم.

ج. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قل متوسط تقديره في تقريرين عن (3) ثلاث درجات.

د. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ إذا قل متوسط تقديره في ثلاثة تقارير عن (3) ثلاث درجات.

هـ. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قل المتوسط العام لتقديرات المقيمين جميعهم عن جيد (3) ثلاث درجات.

المادة (29): تنتظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالسير في إجراءات الترقية أن تنتظر في طلب الترقية على أن لا يقل عدد التقارير الواردة عن اثنين لرتبة أستاذ مشارك وثلاثة لرتبة أستاذ.

المادة (30): أ. يبيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري.

ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.